قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠
بالموافقة على تعديل المادتين
(٨) و(١٨) من اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي
(منظمة الجمارك العالمية) لعام ١٩٥٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بالانضمام إلى اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية)،

وعلى تعديل الاتفاقية من قبل مجلس التعاون الجمركي في دورتيه ١٠٩ و ١١٠ في يونيو ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على تعديل المادتين (٨) و (١٨) من اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٦ ذي القعدة ١٤٣١ هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠١٠ م

نسخة مترجمة:

ملحق رقم (١)

توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن تعديل اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي

٣٠ يونيو ٢٠٠٧

إن مجلس التعاون الجمركي،

إدراكا بتضاعف الدور الملحوظ الذي تلعبه الاتحادات الجمركية والاقتصادية في الشئون العالمية ،وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأمور التجارية ،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لبعض الاتحادات الجمركية والاقتصادية في المنظمة،

واعترافا بالرغبة المشروعة لأي من الاتحادات الجمركية والاقتصادية بأن تتحول هذه المشاركة إلى وجود رسمي بأن تصبح عضوا في المنظمة ، وبإمكانية أن يرغب الآخرون في فعل ذلك مستقبلاً،

وأخذاً في الاعتبار بأن اعطاء الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية صفة العضوية في المنظمة، يتطلب إدخال تعديلات على اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي،

وأخذاً في الاعتبار أيضا أحكام المادة (٢٠) من اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي المعنية بتعديل الاتفاقية،

يوصي جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي بإدخال التعديلات التالية على هذه الاتفاقية:

تعدل الفقرة(أ) من المادة (٨) كالآتي:

المادة (٨)

(أ) **باستثناء اعضاء الاتحادات الجمركية والاقتصادية ، التي سيصدر المجلس بشانها أحكاماً خاصة** ، يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد باستثناء العضو الذي لا يكون له أي صوت في أي موضوع يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تعديل أي من الاتفاقيات المذكورة بالفقرة (د) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية التي تكون سارية ولا تطبق بنودها على ذلك العضو.

إدخال الفقرة الفرعية الجديدة (د) إلى المادة (١٨) من الاتفاقية لتصبح المادة كالتالي:

المادة (١٨)

(أ) يجوز لكل حكومة دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية الانضمام اليها اعتبارا من أول ابريل ١٩٥١ .

(ب) تودع مصادقات الدول على الانضمام إلى الاتفاقية لدى وزارة الشئون الخارجية البلجيكية التي تقوم بدورها باخطار كافة الحكومات الموقعة والمنضوية تحت لواء هذه الاتفاقية والأمانة العامة باعتماد إيداع تلك المصادقات.

(ج) تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل حكومة تطلب الانضمام اليها حال إيداع المصادقة على انضمامها ولكن ليس قبل سريانها وفق أحكام المادة(٧) (أ) من هذه الاتفاقية.

(د) يجوز لاي اتحادات جمركية أو اقتصادية وفقا للفقرات (أ)، (ب)، (ج) أعلاه ، ان تصبح طرفا متعاقداً في هذه الاتفاقية ، وأي طلب من اتحاد جمركي أو اقتصادي ليصبح طرفاً متعاقداً يحال للمجلس أولاً للمصادقة . ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ (الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي) الاتحاد الذي ينشأ من قبل أو يتألف من دول وله الصلاحية في وضع انظمته الملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، وله ايضا الصلاحية في تقرير الانضمام لهذه الاتفاقية وفقا للاجراءات المتبعة لديه.

يتطلب من الاطراف المتعاقدة في اتفاقية انشاء مجلس التعاون الجمركي الموافقين على هذا التوصية إخطار وزارة الشئون الخارجية البلجيكية بموافقتهم كتابة.

ملحق رقم (٢)

تم اقتباسها من اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي

المادة (٢٠)

(أ) يجوز للمجلس التوصية للأعضاء بالتعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية.

(ب) على كل عضو يوافق على أي تعديلات يراها المجلس إخطار وزارة الشئون الخارجية البلجيكية كتابة بموافقته تلك ، وعلى وزارة الشئون الخارجية البلجيكية اخطار كافة الحكومات الموقعة والمنضوية تحت لواء الاتفاقية والأمانة العامة باستلامها لتلك الموافقة.

(ج) على أن يسري مفعول التعديل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام وزارة الشئون الخارجية البلجيكية اخطار موافقة الأعضاء على ذلك التعديل وعلى وزارة الشئون الخارجية البلجيكية إخطار كافة الحكومات الموقعة والمنضمة والأمانة العامة بتاريخ استلامها لتلك الموافقات وتاريخ سريان التعديل المعني.

(د) ولا يجوز لأي حكومة بعد سريان أي تعديل التوقيع أو الانضمام لهذه الاتفاقية ما لم تكن هي الأخرى قد وافقت على ذلك التعديل.